

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة الداخلية للقانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اللائحة الداخلية للقانون
رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية ؛
وعلى كتاب السيد نقيب المعلمين فى ٢٠١٢/١٢/٢٩ بما قرره الجمعية العمومية
لنقابة المعلمين والمنعقدة فى ٢٠١٢/٥/٣١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة العاشرة من القرار الوزارى رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٩٩

المعدل بالقرار الوزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، النص التالى :

مادة (١٠) :

«على من يتعين انضمامه للنقابة طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩
أن يقدم استمارة القيد فى النقابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اشتغاله بمهنة التربية والتعليم
مرفقاً بها حوالة مصرفية (إيصال إيداع بالبنك) بقيمة رسم القيد وقدره ١٨ جنيهاً
(ثمانية عشر جنيهاً) لحساب النقابة ، وتقدم الاستمارة إلى النقابة الفرعية بالمحافظة
لمراجعتها ورفعها إلى الأمانة العامة للنقابة لاتخاذ إجراءات القيد طبقاً للقانون
فإذا قدم الطلب بعد الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ اشتغاله بمهنة التربية والتعليم
كان رسم القيد مضاعفاً .

كما يؤدى العضو اشتراكًا للنقابة بواقع ٥٤ جنيهاً (أربعة وخمسون جنيهاً) سنوياً ويمكن سداد الاشتراك على أقساط شهرية متساوية .
وفى حالة الإعارة أو التعاقد أو النذب للعمل بالخارج يلتزم العضو بأن يؤدى فضلاً عن قيمة الاشتراك السنوى المشار إليه اشتراكًا سنوياً إضافياً مقداره (ثلاثمائة وستون جنيهاً) عن كل سنة من سنوات الإعارة أو التعاقد أو النذب للعمل بالخارج» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد غنيم